7 - وعن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يشتري النخل حتى يشقه وإلا شقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة أن يباع النخل با وساق من التمر والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم قال نعم " .

- متفق على جميع ذلك إلا الأخير فإنه ليس لأحمد